



GENERAL SECRETARIAT FOR FATWA AUTHORITIES WORLDWIDE

بحوث مؤتمر الأمانة العامة
لدور وهيئات الإفتاء في العالم
تحت عنوان



دور الفتوى في
استقرار المجتمعات

٢٦-٢٨ محرم ١٤٣٩ هـ ١٧-١٩ أكتوبر ٢٠١٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**التنمية بالفتوى
(الإستراتيجية والضوابط)**

إعداد

**مفتي الجمهورية اللبنانية
الشيخ عبد اللطيف دريان**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإن طلب العلم الشرعي فريضةً على كل مسلم ومسلمة، ولقد
حثَّ الله تعالى في كتابه الكريم على طلب العلم النافع والاستكثار منه، وأثنى على العلماء، وبَيَّنَّ عظيمَ فضلهم ورفعته
مكانتهم، وأنه لا يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون، ووردت كذلك أحاديثُ نبويةٌ كثيرةٌ تبَيَّنَّ فضلَ العلم والعلماء، وأنهم ورثةُ الأنبياء في معرفة الحق والعمل به وإرشاد
الناس إليه.

فلقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن الاشتغال بالعلم تعلُّماً وتعليمًا أفضلُ من الاشتغال بنوافل العبادات التي
يقتصرُ نفعها على صاحبها، وأن من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع، وأن من يرد الله به خيرًا يَفْقَهُه في
الدين، وبَيَّنَّ الفرقَ الواسع بين العالم البصير والعابد الجاهل، فقال: ((من سلك طريقًا يلتمسُ فيه علمًا، سهَّلَ الله له به
طريقًا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضعُ أجنتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وإن العالم لَيَسْتَغْفِرُ له من في السماوات
ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضلُ العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثةُ
الأنبياء، إن الأنبياء لم يُورثوا دينارًا ولا درهمًا؛ إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر)). رواه الإمام الترمذي وغيره.
وبهذا تظهر مكانة العلماء والمفتين في سائر الأقطار والأزمان، وخطورة مهمتهم في إرشاد الناس إلى الحق الذي يرضاه الله
سبحانه وتعالى، وضرورة تمييزهم عن الذين يدعون العلم ويجلسون للفتوى وهم ليسوا أهلًا لذلك.
وفيما يلي بحث مختصر في علاقة الفتوى وأهل الإفتاء في تنمية المجتمع،
والله سبحانه وتعالى هو الموفق والمستعان.

تعريف الفتوى

معنى الفتوى في اللغة:

- ١- تأتي الفتوى بمعنى البيان؛ يقال: أفتاه في الأمر: أبانه له.
- ٢- تأتي الفتوى بمعنى الجواب على السؤال؛ يقال: أفتاه في المسألة يفتيه: إذا أجابه.

ويقال: الفتوى والفتيا والفتوى، والجمع: فتاوي بكسر الواو، ويجوز: فتاوى بفتحها للتخفيف.

- **وأما شرعاً فتعني:** الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام —زام مع معرفة الدليل.

وهذا القيد "لا على وجه الإلزام" للتفريق بين الفتوى والقضاء، أو بين المفتي والقاضي؛ فالمفتي يبين الحقّ للسائل ولا يلزمه، أما حكم القاضي فهو ملزم واجب التنفيذ، كما أن الفتوى أعظم أثراً وأعمّ تعلقاً من القضاء؛ حيث إن فتوى المفتي إذا صدرت تُعدّ تشريعاً عاماً، وأما القضاء فيقتصر الحكم فيه على واقعة مُعيّنة بين طرفين.

وقد تضمن هذا التعريف أموراً:

فقوله: "عن حكم شرعي" يدلُّ على أن الفتوى تختصُّ ببيان الحكم الشرعي دون غيره من الأحكام، وفي هذا احترازٌ عن بيان الأحكام غير الشرعية: كاللغوية، والطبية والعقلية؛ فإن ذلك لا يدخل تحت الفتوى بمعناها الشرعي الخاص، وإن كان داخلياً تحت المعنى اللغوي العام للفتوى، وهو البيان والجواب.

وأما قوله "مع معرفة الدليل"، فيفيد أن الفتوى إنما تصدرُ عن من يعرف الدليل، وهو العالم الفقيه بالشرع، وهذا يشمل: ما أخبر به المفتي عما فهمه عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، مما نصَّ عليه الكتاب والسنة، أو أجمعت عليه الأمة، ويشمل ما استنبطه وفهمه باجتهاده، ويشمل أيضاً ما أخبر به عما فهمه عن إمامه الذي قلَّده من كتاب أو ألفاظ هذا الإمام.

والله جل وعلا أخبر أنه المفتي لعباده لأنه المشرّع لهم؛ قال تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ} [النساء: ١٧٦]، ولقد أفتى النبي صلى الله عليه وسلم، وأفتى الصحابة رضي الله عنهم بعده، وهم القدوة بعده صلى الله عليه وسلم، وهم الذين بلغوا هذا الدين ونقلوه، وتوالى من بعدهم أئمة أعلام شهد لهم الناس بالورع والنزاهة، فقاموا بأعباء الفتوى والإجابة عن الأمور والمسائل الدينية التي تعرض لعامة الناس وخاصتهم.

مكانة الفتوى في الإسلام

الأصل أن الفتوى فرض كفاية؛ إذ لا بد أن يوجد في المسلمين من يُبين لهم أحكام دينهم فيما يعرض لهم، ولما كان لا يُحْسِنُ ذلك كلُّ مكلف، وجب أن يقوم به من يقدر عليه، فلزم أن يكون في البلاد مفتون يعرفهم الناس ويتوجهون إليهم بأسئلتهم، وقدّر الشافعية أن يكون في كل مسافة قصر واحد من المفتين يرجع الناس إليه في السؤال عن أمور دينهم.

وهنا يعرض لنا سؤال: متى تكون الفتوى فرض عين؟

تكون الفتوى فرض عين بشروط:

- أن لا يوجد في الناحية غيره ممن يتمكن من الإجابة، فإن وجد عالم آخر يمكنه الإفتاء، لم يتعين على الأول، بل له أن يحيل على الثاني.
 - أن يكون المسؤول عالماً بالحكم؛ لأن الله تعالى حرّم القول في دين الله بلا علم.
 - ألا يوجد مانع يمنع المفتي منه، فإذا كان السؤال عن أمر غير واقع، أو عن أمر لا منفعة فيه للسائل، أو غير ذلك، فهذا مانع من وجوب الجواب عليه، فالمفتي وارث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيان الأحكام للأنام، وقد خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه الكرام، ثم أهل العلم جيلاً بعد جيل.
- ولهذا كان الإمام الشافعي رحمه الله دقيقاً صادقاً عندما صرّح أن الحكمة من شرع الاجتهاد هي الابتلاء، فقال رحمه الله في كتابه الرسالة: "ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم".
- ويصور الإمام الشاطبي رحمه الله مكانة المفتي أدقّ تصويرٍ بقوله: "المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم".

ووجه القيام مقام النبي صلى الله عليه وسلم يكون بجملة أمور، منها: الوراثة في علم الشريعة بوجه عام، ومنها: إبلاغها للناس، وتعليمها للجاهل، والإنذار بها كذلك، ومنها: بذل الوسع في استنباط الأحكام.

حكم الإفتاء بغير علم

يُحرم الإفتاء بغير علم، والمتجرى والمتهاون في ذلك يدخل في التهديد والوعيد المذكورين في الكتاب والسنة، والأدلة على حرمة الإفتاء بغير علم كثيرة، منها قوله تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [النحل: ١١٦]. فهذه الآية الكريمة تشمل بمعناها من زاغ في فتواه، فقال في الحرام: هذا حلال، أو قال في الحلال: هذا حرام، أو نحو ذلك. والأدلة من السنة كثيرة، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرِ نَبِيٍّ، فَإِنَّمَا إِنَّمُهُ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ)) رواه الإمام أحمد وابن ماجه. وفي لفظ: ((مَنْ أَفْتِيَ بِفُتْيَا بغيرِ عِلْمٍ، كَانَ إِثْمُ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ)) رواه الإمام أحمد وأبو داود. وقوله: ((مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَمَلَائِكَةُ الْأَرْضِ)) ذكره ابن الجوزي في تعظيم الفتوى.

ولأن المفتي بغير علم لا يعرف الصواب وضدّه فهو كالأعمى الذي لا يبصر الطريق الصحيح، فكيف يستطيع أن ينفع غيره بشيء يجهله هو نفسه؟! والمفتي بغير علم يستحقُّ الحجر عليه بمنعه من الإفتاء. قال ابن الجوزي: "يلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية". وقد أطلق بعض الفقهاء على المفتي الجاهل اسم: المفتي الماجن؛ لتجرئه على الإفتاء مع جهله، وبهذا نعلم الإثم العظيم الذي يقع فيه كثيرٌ ممن يتصدّون للإفتاء اليوم وهم غير مؤهلين لهذا المنصب الجليل.

والتحذير من الفتوى بغير علم لا يقتصر على الجاهل بالحكم الشرعي؛ بل قد يكون المفتي عالماً بأحكام الشريعة بالقدر اللازم للإفتاء، لكنه مع هذا مقصّر في معرفة الأعراف والعادات الخاصة ببلد المستفتي، وهذا له تأثير في الحكم، لذا نصّ الأئمة على أنه يحرم على العالم أن يفتي في مسائل تستند إلى العرف إذا كان غير عارفٍ بعرف البلد الذي ينتمي إليه السائل.

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم التحذير من الجرأة على الإفتاء، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: ((أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ)) رواه الدارمي.

قال الإمام عبد الرحمن بن أبي ليلى: "أدركتُ عشرين ومائةً من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأل أحدهم عن المسألة، فيردّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول".

أهمية الفتوى في المجتمع

إن الفتوى هي حكم يصدره المفتي، يصبح منهجًا ينتهجه المقلدون، وسلوكًا يسلكه السائرون، طاعة لأمر الحكيم الخبير في قوله المبين: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } [النساء: ٥٩].

فالعلماء هم ورثة الأنبياء، وهم الذين بسببهم يهتدي الناس للحق والنور إذا ادلهمت الخطوب، وتنازعتهم الأهواء، وتفترقت بهم السبل، فما أعظم أمانتهم، وما أخطر تأثيرهم!

ولهذا يتكرّر الوعيد مشددًا على المفتين أن لا يحرفوا العلم الذي ورثوه، وأن لا يكتموا، وأن يتقوا الله في الناس، وأن يجتهدوا في إرشادهم ودلالتهم للحق، كما في قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيُسْتَرُونَ بِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا أَوْلَنِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [البقرة: ١٧٤]. وهذه الآية وإن كانت خاصة في علماء بني إسرائيل، إلا أن العبرة بعموم اللفظ، وهو يشمل كل من كتم ما شرعه الله أو حرقه وزوره، فإن أعظم ما يجب حفظه وبيانه وحمايته هو دين الله وكتابه الخاتم الذي أنزله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، والذي لن يقبل الله من أحدٍ دينًا سواه، وحماية الدين من أولى الواجبات، بل هي أهم الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها، والضروريات كما عرفها الإمام الشاطبي رحمه الله هي: "ما لا بدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل فساد وتهاجر... والخسران المبين".

وهذه الضروريات خمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، وأعظمها شأنًا والتي من أجلها خلق الله الخلق حفظ الدين.

ولما كان حفظ الدين أهم مقاصد الشريعة، فلا يمكن أن تترك الشريعة هذا المقصد عرضةً للضياع أو التحريف، ففي ضياعه ضياع للمقاصد الأخرى، وخراب لنظام الحياة بأسره.

ولا بد أن يقيم الله أناسًا تقوم بهم الحجة خلفًا عن الرسل، وهم كثيرون والله الحمد، فينفون عن الدين تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

ولقد كان علماء الأمة وأئمتها على هذا القدر من المسؤولية والتقوى لله تعالى عبر العصور والأزمنة، حتى حفظ الله تعالى بهم دينه، فوصل إلينا خالصًا من كل شائبة.

فهذا الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه يسجن أربعة عشر عامًا ويعذب، حتى توالى على سجنه وتعذيبه ثلاثة خلفاء من خلفاء بني العباس! يطلبون منه فتوى لا يرى أنها صحيحة، ويدعوه خوفه من ربه وتعظيمه لأمانة العلم أن يصبر، فيحسم القضية من بدايتها؛ لأن كل فتوى تصدر منه سيكون لها بالغ الأثر في هداية الناس أو ضلالهم، والعياذ بالله، لأنه إمام يقتدي به الناس ويعملون بقوله.

ولما جاءه تلميذه المروزي وهو معلق للتعذيب، قال: يا أستاذ، قال الله: **{ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ }** [النساء: ٢٩]، فقال الإمام أحمد: يا مروزي، اخرج وانظر، فخرج ونظر إلى رجة دار الخلافة، فرأى خلقًا لا يحصيهم إلا الله، والصحف في أيديهم، والأقلام والمحابر، فقال لهم المروزي: ماذا تعملون؟ قالوا: ننظر ما يقول أحمد؟ فنكتبه، فدخل فأخبره، فقال: يا مروزي، أضل هؤلاء كلهم!؟

ومات الإمام أحمد، ومات معذوبه، ومات أهل الفتن والأهواء، وبقيت فتاواه والعلم الذي جاهد من أجله راسخًا في قلوب المسلمين، وظلَّ دين الله محفوظًا الجناح من الزيغ والضلال، فله الحمد من قبل ومن بعد.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك علماء، اتخذ الناس رؤوسًا جهلًا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا)) رواه الإمام مسلم.

خطر الفتوى بغير علم على ثقافة وحياة الناس

قال تعالى مخاطبًا المستفتين: **{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }** [النحل: ٤٣]، أي ارجعوا إلى أهل المعرفة وأهل الخبرة، فسؤال أهل الذكر واجب، وهذه قاعدة في الحياة كلها، فكما أن الإنسان إذا مرض هو أو مرض ولده يرجع إلى أهل الاختصاص في الطب، كذلك في كل أمر من الأمور ومنها أمور الدين.

وقال تعالى مخاطبًا المفتين: **{ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ }** [النحل: ١١٦].

وفي حياة النبي صلى الله عليه وسلم، أصيب أحد الصحابة بجرح، وكان عليه جنابة، ولا بد أن يغتسل ويتطهر، فأفتاه بعض من معه بأن ينزل الماء ويغتسل مع هذه الجراحة، فكانت النتيجة أن الرجل مات من آثار ذلك، فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبر هذه الحادثة، قال في شأن هؤلاء الذين أفتوه: **((قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ))** رواه الإمام أبو داود.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم -وهو معلم الشريعة- يُسأل أحياناً عن أشياء لم ينزل فيها وحي، فينتظر الوحي ليعلمه بحكم الله فيها، وآيات "يسألونك" في كتاب الله غير قليلة وشاهدة على ذلك. وكان كثير من الصحابة لا يجيب عن مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه، وكان الخلفاء الراشدون -مع ما آتاهم الله من سعة العلم- يجمعون علماء الصحابة وفضلاءهم عندما تعرض لهم مشكلات المسائل يستشيرونهم.

وعن الشعبي والحسن وأبي حصين التابعين قالوا: "إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر".

وعن الأثرم قال: سمعتُ أحمدَ بن حنبلٍ يُكثر أن يقول: "لا أدري"، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه.

وعن الهيثم بن جميل: "شهدت مالكا سُئل عن ثمانٍ وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري». وكان يقول: «من أجاب في مسألة، فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه، ثم يجيب!!" وسئل القاسم بن محمد عن شيء، فقال: إني لا أحسنه، فقال له السائل: إني جئتك لا أعرف غيرك، فقال له القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه! فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها فوالله ما رأيناك في مجلس أنبل منك اليوم! فقال القاسم: "والله لأن يُقطع لساني أحب إليَّ من أن أتكلم بما لا علم لي به".

وسئل الشعبي عن مسألة، فقال: لا أدري، قيل له: ألا تستحي من قول "لا أدري" وأنت فقيه العراق؟ فقال: لكن الملائكة لم تستح حين قالوا: سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا.

ولذلك كان من اللازم نصب المفتين في المناطق المتباعدة إن ظهرت الحاجة ولم يوجد متبـرعون بالفتيا، ولا يُنصَب إلا من كان لذلك أهلاً، وينبغي أن يُنظر في أحوال المفتين، فيُمنع من يتصدَّر لذلك وليس بأهل، أو إذا كان ممن يسيء إلى الفتوى ولا يحسنها.

قال فقهاء الحنفية: يحجر على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري الفيلس؛ لِمَا فيه من الضرر الفاحش إذا لم يُحجَّر عليهم، فالمفتي الماجن يُفسد على الناس دينهم، والمتطبِّب الجاهل يُفسد أبدانهم، والمكاري الفيلس يتلف أموالهم، فيُمنعون من ذلك دفعاً للضرر. وقد فسَّروا المفتي الماجن بأنه الذي يُعلِّم الناس الحيل ليحتالوا على الشريعة، كمن يُعلِّم الزوجة أن ترتدَّ لِتَبين من زوجها، أو يُعلِّم ما تسقط به الزكاة، وكذا من يفتي عن جهل.

وقال الخطيب البغدادي: ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه ونهاه وتوعده بالعقوبة إن عاد، قال: وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتيا أن يسأل عنه علماء وقته، ويعتمد إخبار الموثوق بهم. وقال ابن القيم: من أفتى وليس بأهل فهو آثمٌ عاصٍ، ومن أقرَّهم من ولاة الأمور فهو آثمٌ أيضاً.

وقال ابن الجوزي: يلزم وليَّ الأمر منعهم، فهو -يعني المفتي بغير علم- بمنزلة من يدلُّ الركب ولا يعلم الطريق، وبمنزلة من يرشد الناس إلى القبلة وهو أعمى، بل أسوأ حالاً.

وإذا تعيَّن على وليِّ الأمر منع مَنْ لم يحسن الطب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟! ووصف ابن الجوزي حال شيخه ابن تيمية، فقال: وكان شَيْخُنَا رضي الله عنه شديدَ الإنكار على هؤلاء، فسمعتُه يقول: قال لي بعض هؤلاء: أَجْعَلْت مُحْتَسِبًا على الفتوى؟ فقلتُ له: يكون على الخبَّازين والطبَّاحين مُحْتَسِبًا، ولا يكون على الفتوى مُحْتَسِبًا؟! ونقل أئمةُ الأحناف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قوله: "لا يجوز الحجرُ إلا على ثلاثة: على المفتي الماچن، وعلى المتطبِّبِ الجاهل، وعلى المكاري المفلس".

إستراتيجية الفتوى

لَمَّا ثبت وتقرَّر أن المنهج الصحيح للفتوى منضبط بقواعدِ أهل العلم في هذا الفن، ولما تبيَّنت ملاحظته وأن منهجيته التوسُّط، تبيَّن أن العالمَ الذي بلغ درجةَ الاجتهاد وصار مؤهلاً للاجتهاد والفتوى، عليه واجب كبير أن يجتهد قدر وسعه في تحقيق مقصد الشرع بتوجيه المكلفين إلى تعاليم الشرع دون إفراط ولا تفريط، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرق الانحلال والتفُّلت.

وهذا الحمل على التوسُّط هو المنهج الذي طبَّقه النبي صلى الله عليه وسلم والمفهوم من قوله عليه الصلاة والسلام: ((عليكم من الأعمال ما تطيقون)) رواه الإمام مسلم.

والعمدة في هذا كله "رفع الحرج عن الناس" عملاً بهدي القرآن الكريم في قوله تعالى: { **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** } [الحج: ٧٨].

فإذا استقامت الفتوى استقام الناس، وإن جنحت الفتوى عن الصواب أو كان فيها غلو وتجاوز للحد الذي رسمه الشرع، جنح الناس ومالوا عن شرع الله سبحانه.

وإن من أهم الأسباب لتعميم مفهوم الوسطية والسماحة في المجتمع المسلم هو التحصُّن بالعلم الشرعي عبر المؤسسات الرسمية المعترف بها والمشهود بعدالتها وأمانتها؛ إذ لا بدَّ من اتخاذ كافة الوسائل المتاحة لبث العلم الشرعي بين المسلمين وتوفير أسبابه لكل راغب فيه، فما ظهر التطرف والغلو إلا بسبب جهل كثير من المسلمين بدينهم، وعيشهم على عاداتٍ وتقاليدٍ لا علاقة لها بالإسلام.

كما يجب تسهيل اتصال عامة الناس بدور الفتوى ومجالس العلماء، فكلما ازداد الإنسان علمًا صحيحًا، ازداد بصيرةً وقربًا من المنهج الوسط الذي ارتضاه الله لعباده، والأصل في ذلك قول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه: ((من يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين)) رواه الإمام الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

الضوابط والتوصيات

- التوجيه بضبط الفتوى والمصطلحات الشرعية لإزالة اللبس الحاصل بشأنها لدى بعض الناس.
- دعوة علماء الأمة لتقوية الصلة مع الشباب والناشئة من أبناء المسلمين، وتفقيهم بما يلزمهم من أمور الدين، مع إبراز الجانب المضيء لسماحة الدين ويسره.
- دعوة مجامع الفقه والكلديات الشرعية للتعاون في تيسير ما يحتاج إليه أبناء المسلمين من كتب الفقه الإسلامية؛ بغية تحصيلهم من الشذوذ الفكري والانحراف السلوكي والثقافي.
- مطالبة علماء الأمة بإعداد البحوث والدراسات التي تعالج الفكر المنحرف والغلو في الدين.
- تكثيف الاجتماعات الدورية للأئمة والخطباء لتوحيد الخطاب الديني.

وختاماً نسأل الله تعالى ربَّ العرش العظيم أن يوفقَ علماء المسلمين للهدى والحق، وأن يثبتهم عليه، ويعينهم على نشره ودلالة الخلق إليه، وأن يرُدَّ المسلمين للحق رُدًّا جميلاً.

ونختتم بما كان يدعو به الإمامُ المَبَجَّلُ أحمد بن حنبل رحمه الله في سجوده فيقول: "اللهم مَنْ كان مِنْ هذه الأُمَّة على غيرِ الحق ويظنُّ أنه على الحق، فزُدَّهُ إلى الحق ليكونَ من أهلِ الحق".

